

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 363 على فتحه لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتي الحالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباقون ولا الصلح بمال على إخراج أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين .

لا صلح بمال على إخراج لجناح أو سباق في نافذ أو غيره وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المار لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقيد بالمال في النافذ من زيادتي وأهله أي غير النافذ من نفذ بابه إليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب إليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل تردد ولفيهم فتح باب إليه أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لأن له رفع جميع الجدار وبعضاً أولى وقيل يمكن فتحه لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أفقه وتعبيره بما ذكر أولى من قول الأصل قوله فتحه إذا سمره لا فتحه لتطرقه بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريته وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار الكائن بين مالكين لبناءين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر الجدار